

او يغير ان فقط ان كان عبدا او هذا هو الاجل في اليقين على  
 ترك الوطى الذي يضرب لها الاجل لا بد ان تكون بتوبة  
 اكثر من اربعة اشهر ولو بقليل في الحيا او الكوفة شهرين  
 في العبد والاجل المصروب اربعة فقط في الاول وشهران  
 فقط في الثاني والاجل المذكور ابدا من يوم اليقين  
 ان قلت يمينه على ترك الوطى صريحا ان كانت صريحا  
 في المدة المذكورة نحو والله لا اطؤها اكثر من اربعة  
 اشهر او مدة خمسة اشهر والظواهر ابد او حتى اموت او  
 تموت او اطلق كوالله ان اطوك او التزاما كالا اتقى معها  
 او لا اتقى من جنابة ولم تقبل اقل ولم تكن على حث بل  
**وان حثت يمينه اقل** من المدة المذكورة واكثر نحو والله  
 لا يطوعا حتى يقدر زيد من سفره ولا يعلم وقت قدومه  
 او حتى يموت من يده فانما احتملة للاقل والاكثرفي الاجل من  
 وقت اليقين **او كانت على حث نحو** والله لا يطوعا ان لم  
 ادخل الدار فان لم نذل على ترك الوطى وانما استلزمته  
 وذلك في يمين الحث فالاجل من يوم حكم الحاكم واليه انما  
 يقول **الا ان استلزمه** اصبحت ان استلزمته يمينه ترك  
 الوطى **وهي** اي يمينه منعقدة **على حث تمت** يوم الحكم عليه  
 بانعمول يضرب له الاجل اربعة اشهر المحر او  
 الشهران للعبد ومثله بقوله **كان لم افعل** كذا وان لم  
 ادخل الدار **فانت طالت** فهذا يمين حث ليس فيها ذكر  
 ترك

ترك الوطى بل علق فيها الطلاق على عدم الدخول **فانتع**  
**عنها** اصبحت تزوجته اصبحت وطئها **حي يفعل** المحلوف  
 عليه بان يدخل الدار ليعبر فرفع الحاكم فامره بالدخول  
 ليعبر فلم يفعل الدخول فيضرب له الاجل من يوم الحكم عليه  
 بان انه ان لم يدخل يكون موليا و فايدة كون صواب الاجل  
 في الصريح من وقت اليقين وفي المتكلم من يوم الحكم انما  
 ان رفعت في الدالة على الشرك صريحا او التزاما بعد اربعة  
 اشهر المحر او شهرين للعبد ضرب له شهرين في الحر وشهر  
 للعبد وهكذا وان رفعت في الاستلزام من يوم الرقع ولو  
 تقدم له من وقت التعليق ثم كثيرا وكذا **اصل** ان الحالف  
 على ترك الوطى يسمي مؤثما من وقت يمينه والحالف على شيء  
 اقتضى الترك فانما يكون مؤثما من وقت الرقع ايه الحكم  
 وما ذكرناه من الاتسار الاربعة هو المتكلم المتكلم عليه  
 في المذهب وما اقتضاه كلام الشيخ لا يعول عليه وبقي من  
 ظاهرها من تزوجته بان قال لها انت علي كطهرامي فانتهى من  
 وطئها حتى يكفر فرفعته هل يضرب له الاجل من يوم اليقين  
 ايه الظاهر وظاهر كلامهم انه لا يخرج وعليه لتصريح المدونة  
 كما قال الشيخ ولذا اقتصرنا عليه بقولنا **والظن ان قد حلف**  
**التكفير** و **انتع** منه فلا يكفر **فان اول** ايه كما لذي يمينه صريحا  
 في ترك الوطى يضرب له الاجل من وقت الظاهر او الحالف  
 يضرب له الاجل من يوم الحكم او من يوم تبيين صورة وهو يوم